١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٢٠٢٠/٦/٤

بيروت في ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٥
سحب مستحضر تجميلي مزوّر من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة تحت رقم٤٩٨٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ المرفق بشهادة تحليل من مختبرات Pierre Fabre Dermo-Cosmétique تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦
و المتضمن وجود مستحضر Eau Thermale Avène Mineral Cream - Very High Protection SPF 50+ مزور في الاسواق اللبنانية ،
و حفاظاً على السلامة العامة ،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضر التجميلي المزوّر الآتي بيانه:

Product	Remarks
Eau Thermale Avène Mineral Cream - Very High Protection SPF 50+	- The pack and the tube are not compliant. - The tube is without batch # - The expiry date doesn't comply with Pierre Fabre codification. - The absence of sunscreen - Organoleptic characters (color & odor) not compliant.

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د.جميل جبق

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.